ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

معالم من منهج ابن قاسم الغزي الفقهي في الاستدلال بالمصادر التشريعية من خلال كتابه مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج - دراسة تحليلية –

بإشراف: أ.د. جميل علي رسول
جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية / أربيل
إبراهيم عبدالله محمد
طالب جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة/ أربيل

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة معالم المنهج الفقهي للإمام ابن قاسم الغزي في الاستدلال بالمصادر التشريعية، من خلال كتابه مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، الذي يُعد من أهم الشروح المتأخرة على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، والذي حاز القَبول والاعتماد بين فقهاء الشافعية. وقد جاء هذا البحث ليكشف عن الجانب المنهجي في شخصية الغزي، لا بوصفه مجرد شارح ناقل، بل كفقيه مدقق، له طريقته الخاصة في فهم الأدلة الشرعية، وتوظيفها في ترسيخ الأحكام الفقهية، وتحقيق المقاصد التشريعية، ضمن الإطار المذهبي الشافعي.ويهدف البحث إلى إبراز كيفية تعامل الغزي مع الأدلة الأربعة المتفق عليها — القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس — من حيث ترتيبها في الاستدلال، وأساليبه في عرضها، وطريقة توجيه الدلالة، ومدى التزامه بالقواعد الأصولية للمذهب، فضلًا عن قدرته على الربط بين النصوص الشرعية والفروع الفقهية، بأسلوب يظهر فيه الجمع بين الفقه والأصول، والنص والمقصد، والتقليد والاجتهاد.

مقدمة:

الحمد لله حمدا يبلغ منتهاه والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين، لقد حرص الإمام ابن قاسم الغزي على نقل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، وكتابه "مصباح المحتاج" نموذجًا متكاملًا لتطبيق الفقه الشافعي بأدلة من المصادر التشريعية المعتمدة، وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، وغير ذلك ومنهج ابن قاسم الغزي في الاستدلال بالمصادر التشريعية يتسم بالدقة والوضوح، حيث التزم بترتيب المصادر وفق أهميتها في التشريع الإسلامي، كما ركز على تقديم الأدلة بأسلوب موجز يتناسب مع طبيعة الكتاب كشرح مختصر .واعتمد ابن قاسم الغزي في كتابه على القرآن الكريم بوصفه المصدر الأول للتشريع، مستشهدًا بالآيات التي تحمل دلالات واضحة على الأحكام الشرعية، كما وظف السنة النبوية لبيان تفاصيل الأحكام التي وردت في القرآن، مع الاستناد إلى الإجماع والقياس لتغطية المسائل التي لم ترد فيها نصوص مباشرة. وإلى غير ذلك من المصادر التي أشار إليها رحمه الله تعالى في كتابه وفي كل ذلك، التزم بمنهج المذهب الشافعي، ملتزمًا بالأقوال الراجحة والمعتمدة، مما جعل كتابه إضافة قيمة للفقه الشافعي.وتظهر أهمية ذلك في أنه تكشف دراسة استدلالاته عن مدى التزامه بالمصادر الشرعية وأصول المذهب الشافع، وتعطي تصورًا عن كيفية التوفيق بين النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في استنباط الأحكام، وتبرز الأسلوب الذي استخدمه ابن قاسم لتبسيط الفقه المعقد لطلاب العلم دون الإخلال بالأصول.وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة، يُسلّط كل منها الضوء على دليل من هذه الأدلة، وذلك على النحو الآتي –المطلب الأول: منهجه في الإستدلال بالقرآن الكريم –المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية –المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال بالإجماع– المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال بالقياس المبحث الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها (القرآن الكريم والسنة النبوية)تمهيد: المراد بالأدلة المتفق عليها هي الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس[1].المطلب الأول: منهج ابن قاسم الغزي في الإستدلال بالقرآن الكريم القرآن الكريم لغة: هو أول أسماء الكتاب العزيز

وأشهرها، وأصح الأقوال في شرح معناه اللغوي أنه مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: [٢]وأما تعريف القرآن الكريم اصطلاحا فإن العلماء قد عرفوا القرآن بصيغ متعددة بعض التعريفات طويل ولعل أقرب التعاريف تعريفهم للقرآن بأنه: كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته[٣].

من الجوانب التي تميز بها الإمام الغزي في شرحه على "المنهاج" عنايته بالاستدلال بالقرآن الكريم، حيث يلحظ المتأمل في كتابه "مصباح المحتاج" أنه كثيرًا ما يُورِد الآيات القرآنية المناسبة لتدعيم المسائل الفقهية وتوضيحها، حتى وإن لم تكن هذه الآيات مذكورة في أصل المتن الذي يشرحه. وتأتي هذه العناية من الغزي في سياق تأصيل الأحكام وربطها بدليلها من الكتاب، تعزيزًا للمعنى الفقهي وتبيانًا لمرجعه الشرعي. ومن الأمثلة على هذا النهج ما يأتي:

أ- عندما قال الإمام النووي في المنهاج: "المكتوبات خمس"، علّق الإمام الغزي على هذا اللفظ مبينًا سبب اختياره، فقال: (الصلوات المكتوبات: أي التي فرضها الله ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة، في الأصح، على المكلف عينا، كل يوم وليلة خمس، يجب كل منها بأول الوقت وجوبًا موسعًا حتى يبقى ما يسعها، فتتضيق حينئذ، فإن أراد التأخير إلى أثناء وقتها، لزمه – في الأصح كما في المجموع والتحقيق* – العزم على فعلها)[٤]، ويقول الغزي أيضًا مبينًا وجه تخصيص اللفظ بـ"المكتوبات" دون "المفروضات، ولم يقل المفروضات تبركًا بموافقة الكتاب، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٥] وبدأ بالمكتوبات لأنها أهم من المندوبات، ويضيف الغزي موضحًا المراد من هذا الحصر: وخرج بقوله: (عينا) صلاة الجنازة، وبقوله: (كل يوم وليلة) صلاة الجمعة، وسيأتي بيان كل منهما في بابه[٦].

ب- نصّ الإمام ابن قاسم الغزي أن الولي إذا تردد في مال الطفل أو المجنون بين أن يأخذ الشفعة له أو يتركها، وكان الأمر متساويًا من حيث المصلحة، فإنه يحرم عليه الأخذ في هذه الحال، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾[٧]، وقد جاء في شرحه ما نصه: (ويأخذ له الولي بالشفعة أو يتركه على حسب المصلحة التي رآها في ذلك، وإذا أخذ أو ترك بناءً على هذه المصلحة، لم يكن للمحجور عليه الاعتراض بعد بلوغه. أما إن ادعى أن الحظ كان في الأخذ، وخالفه الولي في ذلك، فحكم هذه الحالة يأتي بيانه في باب بيع العقار. وقد سكت المصنف عن حالة تساوي الأخذ والترك، ولكن مقتضى كلام الروضة وأصلها: تحريم الأخذ حينئذ. وقد قيل إن نص الشافعي يدل عليه، وكذلك قوله تعالى المذكور)[٨][٩].

ج- يتعرض الإمام الغزي في كتاب الإيمان لمسألة الحلف على عدم الكلام، فيورد تفصيلاً دقيقاً يبيّن فيه الفرق بين الكلام المقصود بذاته والكلام الواقع تبعًا لنية أخرى، فيقول: (وإذا قرأ الحالف آية أفهمه أي المحلوف على عدم كلامه بها مقصوده مثلا عند طرق المحلوف عليه الباب وقصد قراءة معَ ذلكَ لم يحنث ويؤخذ منه عدم الحنث بقصد القراءة فقط بطريق أولى)[١٠][١١].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية:

تعريف السنة لغة: (السيرة) حسنة كانت أو قبيحة[١٢]. وأما تعريف السنة اصطلاحا: هو الذي صدرَ عن النبي ﷺ ما عدا القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير من الذي يخص الأحكام التشريعية[١٣].وهناك للسنة النبوية ثلاثة أنواع:

١- السنة القولية: هي التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع الأغراض والمناسبات، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلزا هذه الأحاديث عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، مثل حديث: (إنّما الأعمالُ بِالنياتِ)[١٤][١٥].

٢- السنة الفعلية: هي التصرفات والأفعالُ التي كان رسول الله ﷺ في دائرة التشريع والعمل يقومُ بِها، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا في مختلف أمور حياته بالوصف الدقيق، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١٦][١٧].

٣- السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله ﷺ من الذي صدر عن الصحابة من أفعال وأقوال، بسكوته وعدمِ إنكاره، أو بموافقته ورضاه وإظهار استحسانه، فيكون موافقته وإقراره على الفعل والقول كأنّه صادرٌ عنْه، مثل إقراره ﷺ للصحابي الذي لأجل الصلاة لعدم وجود الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره ﷺ لعلي بن أبي طالب في بعض أقضيته، وإقراره ﷺ لآكل لحم حمار والضب[١٨].من خلال التعمق لكتاب ابن قاسم الغزي يلاحظ أنه كان عالما متمكنا في مجال علم الحديث متمكنا من أصوله ورواياته، حيث يمتلك فهما راسخا ودراية واسعة بمصادره، فهو رحمه الله تعالى في كتابه لم يترك بصمة لغيره من العلماء فأي حديث يوجد في كتابه فهو يوضحه بأنه كان صحيحا أو ضعيفا بل في بعض الأحيان يشير إلى الموضوعات الواردة في علوم الحديث في كتابه.وإتيانه لهذه الأمور في علم الحديث من كتابه ليس إلا ليكون المسائل الفقهية أكثر توضيحا حيث من خلال إتيان العلماء بمباحث علوم الحديث في كتب الفقه كان جزءا من منهجهم العلمي الذي يهدف إلى تحقيق الدقة في الاستدلال الشرعي وضمان صحة الأحكام الفقهية مع تقديم نموذج للتكامل بين علو الشريعة المختلفة.ومنهج ابن قاسم الغزي في الاستدلال بالسنة النبوية كالتالي:

١- استخدام كتب الأحاديث كصحيح البخاري ومسلم وغير ذلك في كتابه لتوضيح المسائل الفقهية:

أ- صحيح البخاري: يُلاحظ أن الإمام الغزي يستدل أحيانًا بأحاديث من صحيح البخاري لتوضيح الأحكام الفقهية وتقرير المسائل، باعتباره أصح الكتب بعد القرآن الكريم:- بعد أن بيّن الإمام الغزي أن المريض إذا صلى قاعدًا لا يجب عليه القضاء، ولا ينقص أجره، لأنه معذور، أشار إلى الحديث النبوي: (من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد)[١٩] فقال محمول على النفل عند القدرة، والمعنى أن الحديث لا يُفهم على عمومه، بل هو في حق من يستطيع القيام في النافلة ثم يتركه اختيارًا، فله أجر أقل من القائم، لأنه ترك هيئة أكمل مع القدرة عليها. أما المريض، فإذا صلى قاعدًا لعدم استطاعته القيام، فإن أجره تام غير منقوص، كما يقول الإمام الغزي ذلك في كتابه: (والمصلي قاعدا لا قضاء عليه، ولا ينقض أجره، لأنه معذور، وأما قوله من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة)[٢٠].عند استدلال الإمام النووي بحديث النبي ﷺ في النهي عن عسب الفحل[٢١]، يُعقّب الإمام الغزي على ذلك مبينًا أن هذا الحديث ورد بلفظه في صحيح البخاري، فيقول: ((نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، بعين مفتوحة، وسين ساكنة مهملتين، وباء موحدة. وهذا النهي بهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب الإجارة عن ابن عمر))[٢٢][٢٣].- أشار الإمام النووي في المنهاج إلى أن من السنن على القاضي أن يعظ المتلاعنين بتخويفهما من عذاب الله في الآخرة. ثم بيّن الإمام الغزي هذا القول وأوضح أنه يستحب أن يقرأ عليهما آية من القرآن الكريم، ويروي عنهما قول النبي ﷺ، مستشهداً بحديث نبوي ورد في صحيح البخاري[٢٤] فقال الغزي في كتابه: (ويسن لقاض ومحكم وسيد وعظهما أي المتلاعنين بتخويفهما من عذاب الله في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا، ويقرأ عليهما: [٢٥] الآية ويقول لهما قال رسول الله ﷺ: حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب)[٢٦][٢٧].

ب- صحيح مسلم: يُعد صحيح مسلم من أكثر كتب الحديث التي اعتمد عليها الإمام الغزي في تقرير المسائل الفقهية، ويتضح ذلك في مسائل متعددة، منها ما جاء في سياق حديثه عن أدب زيارة القبور، حيث ذكر الصيغة المسنونة في السلام على أهل القبور، مستشهدًا بحديثين وردا في صحيح مسلم[٢٨]، وقد قال الإمام الغزي في ذلك: (ويسلم ندبا الزائر للقبور قائلا ما علمه لأصحابه إذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية، أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم)[٢٩].- تحدث الإمام النووي عن أنواع البيوع المنهي عنها، وذكر منها بيع الحصاة باعتباره من صور البيع المشتملة على الجهالة والغرر. ثم جاء الإمام الغزي فاستدل على هذا النوع من النهي بما ورد في صحيح مسلم، مؤكّدًا ثبوته عن النبي ﷺ [٣٠]، وقد قال الإمام الغزي في كتابه: (ونهى عن بيع الحصاة رواه مسلم في صحيح عن أبي هريرة وفسر بيع الحصاة بأن يقول البائع للمشتري بعتك من هذه الأثواب مثلا ما تقع هذه الحصاة مثلا عليه أو لا يقول بعتك إلى آخره بل يجعلا أي المتبايعان الرمي للحصاة بيعا كقول أحدهما إذا رميت إليك هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة مثلا أو يقول البائع بعتك ولك أو لي الخيار إلى رميها أو لزيد)[٣١][٣٢].- ذكر الإمام النووي في بيان شروط من يتولى الإمامة العظمى أنها لا تصح إلا لمن كان مسلمًا، مكلفًا، ذكرًا، قرشيًا، حرًّا، وقد تولى الإمام الغزي شرح هذه الشروط، فتوقف عند شرط الحرية، مستعرضًا حديثًا نبويًا ورد في صحيح مسلم، وهو قول النبي ﷺ: اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف [٣٣] ثم بيّن الغزي أن هذا الحديث لا يُعارض اشتراط الحرية في الإمام الأعظم، لأنه محمول على الولايات الجزئية، لا على الخلافة العامة، فقال: ((وحرًّا، وما رُوي من قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف)، محمول على غير الإمامة العظمى))[٣٤].

ج- سنن أبي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم: أشار الإمام الغزي في مسألة إدخال الميت القبر إلى أنه يُندب لمن يُنزله في قبره أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وقد أكد الإمام الغزي ذلك باستناده إلى عدد من كتب الحديث المعتمدة، حيث عول في تقرير هذه السنة على ما ورد في سنن أبي داود[٣٥] وجامع الترمذي[٣٦] وصحيح ابن حبان[٣٧] والمستدرك للحاكم[٣٨] فقال في كتابه: (ويندب ستر القبر بثوب عند إدخال الميت فيه وإن كان رجلا أو خنثى وأن يقول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أبو داود في سننه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم)[٣٩].

ح- سنن ابن ماجه: أشار الإمام النووي في المنهاج إلى الدعاء المشروع عند نزول المطر، وذكر الإمام الغزي في شرحه أن من الألفاظ الواردة في ذلك ما جاء في سنن ابن ماجه، وهو: (اللهم سيبا نافعا)[٤٠] وقد بيّن الإمام الغزي اختلاف هذا اللفظ عن غيره من حيث الصيغة والمعنى، فقال: (ويقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا نافعا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا وفي ابن ماجه سيبا بسين مهملة ومثناة تحتية خفيفة وموحدة أي عطاء)[٤١].

خ- المعجم الكبير للطبراني: أشار الإمام النووي في المنهاج إلى أنه يُسن أن يقف جماعة عند قبر الميت بعد دفنه، ويمكثوا ساعة يسألون له التثبيت عند سؤال الملكين، ثم بيّن الإمام الغزي أن من يتولى تكفين الميت يجلس عند رأسه بعد الدفن، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ في المعجم الكبير للطبراني، وهو: (اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما)[٤٢]، وقد نقل الإمام الغزي هذا الدعاء في كتابه بقوله: (ويسن أن يقف أي يمكث جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت عند سؤال الملكين له في القبر وزاد في المجموع على الدعاء له الاستغفار أيضا، واستحب جمع من الأصحاب تلقين الميت المكلف بعد الدفن وقال ابن الصلاح قبل إهالة التراب، ويتولاه من يتولى تكفينه فيقعد عند رأسه فيقول يا عبدالله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلى آخره رواه الطبراني وأبو عوانة وله شواهد يعضد بعضها بعضا)[٤٣].

د- الأم:

٢- يشير الإمام الغزي في بعض المواضع من كتابه إلى أن الحديث الذي يستند إليه وارد بنفس لفظه في كتب الأحاديث المشهورة، ويذكر الكتاب الذي ورد فيه.- فمن ذلك ما جاء في مسألة بيع الحاضر للبادي، حيث نقل الحديث النبوي: (لا يبع حاضر لباد) وبيّن أن هذا الحديث قد ورد بلفظه في صحيحي البخاري[٤٤] ومسلم[٤٥] بهذا اللفظ، واستدل به على النهي عن هذا النوع من البيع، حيث قال في كتابه: (كبيع معناه كنهيه عن بيع حاضر وهو من سكن الحاضرة من مدن وقرى وريف لباد وهو من خرج للبادية ونزلها، وهذا النهي رواه البخاري ومسلم بلفظ لا يبيع حاضر لباد)[٤٦][٤٧].- يبين الإمام الغزي أن حديث النهي عن الشراء على الشراء قد ورد في صحيح مسلم[٤٨] بصيغة (لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه)، موضحًا أن هذا اللفظ دالّ على حرمة هذا النوع من المعاملة، حيث جاء في شرحه: (والشراء على الشراء رواه مسلم بلفظ لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه والبيع يطلق على الشراء المذكور)[٤٩].

٣- الإشارة إلى الحديث الضعيف في كتابه: الحديث الضعيف هو الحديث: الذي يكون أدنى مرتبة من الحديث الصحيح، لعدم وجود شروط الحديث الحسن فيه[٥٠]، وشروط الحديث الصحيح والحسن خمسة[٥١]:

١ -اتصال السند.

٢ -عدالة الرواة.

٣ -السلامة من كثرة الخطأ والغفلة وهو الضبط.

٤ -السلامة من الشذوذ.

٥ -السلامة من العلة.

٦- مجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور ليس متهما، ولا كثير الغلط.

ومن أمثلة بيانه للحديث الضعيف ما أورده في مسألة دعاء أعضاء الوضوء؛ حيث أشار الإمام النووي إلى حذف هذا الدعاء لكونه لا يستند إلى أصل يُعتد به. وقد علّق الإمام الغزي على ذلك مبينًا أن هذا الدعاء قد ورد في بعض الروايات، لكنها روايات ضعيفة الإسناد، كما جاء في تاريخ ابن حبان وغيره، ومما قاله في ذلك: (وحذفت دعاء الأعضاء المذكورة في المحرر إذ لا أصل له يعتد به، وإلا فقد روي عنه من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، وذكر دعاء الأعضاء مشهور وبقي للوضوء سنن أخرى في المطولات)[٥٢].وأيضا من الشواهد على بيانه للحديث الضعيف: ١/ ٥٢٥

٤- الاحتجاج بالحديث المسند والمرسل: قبل ذكر المسألة التي ذكر فيها الحديث المسند والمرسل نتكلم عن بيان هذين الحديثين:

أ- الحديث المسند: أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، وقد يكون متصلا مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعا مثل: مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند، لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم[٥٣].

ب- الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا[٥٤].حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: القول الأول: مذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين وهو أن المرسل ضعيف لا يحتج به[٥٥]ودليلهم على ذلك: أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة[٥٦]القول الثاني: أن الحديث المرسل ليس حجة، إلا إذا تقوى من طريق آخر، وهو رأي الإمام الشافعي، لأن الإمام الشافعي

عند جمعه طرق الحديث ظهر له أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف الحديث المسند، ولأن العدالة شرط في صحة الخبر، وعندما ترك الراوي تسمية من حدثه به، فيجوز أن يكون المجهول عدلا، ويحتمل أن يكون ليس بعدل، فلا يقبل خبره حتى يعلم المجهول[٥٧].

والحديث المرسل يتقوى بأحد الأمور التالية[٥٨]:

١ – أن يؤيده حديث مسند.

٢ – أن يوافقه حديث مرسل من طريق آخر.

٣ – أن يعضده قول صحابي.

٤ – أن يتفق مع قول أكثر أهل العلم بأن يفتوا بمعناه.

٥ – أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقة، أو عند صحة السند، مثل مراسيل سعيد بن المسيب والزهري اللذين تتبع الإمام الشافعي أحاديثهما المرسلة، فوجدها كلها صحيحة ومسندة من طرق أخرى.القول الثالث: مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وهو أن المرسل من الثقة صحيح يحتج به[٥٩]ومن الأمثلة على ذِكره للحديث المسند والمرسل، ما أورده في حكم بيع الملاقيح، حيث قال: (ونهى عن الملاقيح وهي بيع ما في البطون من الأجنة، جمع ملقوحة، وهو جنين الناقة، ولا يكون إلا لما في بطون الإبل خاصة) [٦٠]، ثم أشار إلى الروايات الواردة في هذا الباب، فقال: (وهذا النهي وما بعده رواه البزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندًا[٦١]، ومالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلً[٦٢])[٦٣].

٥– تصريحه بالحديث المرفوع والموضوع: حيث يظهر اهتمامه بتوثيق الرواية وتمييز مراتبها، فكان يُشير أحيانًا إلى الحديث المرفوع الذي يُنسب إلى النبي ﷺ، وفي مواضع أخرى يُنبه صراحةً على الحديث الموضوع – أي المختلق – مما يدل على درايته بعلم الحديث وحرصه على تنقية النصوص الفقهية من الروايات الباطلة أو الضعيفة جدًا. وإليك بيان الحديث المرفوع والموضوع ثم إتيان الأمثلة في كتابه:

أ– الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة[٦٤].

ب– الحديث الموضوع: الموضوع لغة: اسم مفعول مأخوذ من وضع الشيء يضعه وضعا، إذا حطه وأسقطه، أو مأخوذ من الضعة وهي الانحطاط في الرتبة، أو من وضعت المرأة ولدها إذا ولدته[٦٥].واصطلاحا: هو الحديث المختلق المكذوب على النبي ﷺ أو على من بعده من الصحابة أو التابعين[٦٦].ومن الأمثلة على ذكره للحديث المرفوع والموضوع لتوضيح المسألة الفقهية، ما قاله في حكم بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر: (وبيع الرطب والعنب مثلا لعاصر الخمر وبيع ما ذكر صحيح مع الحرمة لمن قوي عنده بظن غالب أن المشتري لهما يتخذ منهما الخمر، فإن لم يقو عنده كره)[٦٧]، ثم بيّن الإمام الغزي مصادر هذه الرواية، فقال: (وقد رواه ابن حبان في الضعفاء عن بريدة مرفوعًا، ولكن الحافظ الذهبي ذكر أنه موضوع)[٦٨].

٦– توظيفه للنصوص الحديثية في تقرير المسائل الفقهية:يُظهر الإمام الغزي في شرحه لمنهاج الطالبين مهارة واضحة في توظيف النصوص الحديثية لتقرير الأحكام الفقهية، حيث لا يقتصر على النقل الفقهي المجرد، بل يربط المسائل بأصولها الحديثية، مستشهدًا أحيانًا بأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجتها، أو نسبتها إلى شروط الصحيحين.ويتجلى ذلك في مواضع متعددة من شرحه، حيث يُورِد الحديث ثم يُعلّق عليه بكونه "على شرط مسلم" أو غيره، مما يدل على اطلاعه على مناهج المحدثين، وفهمه العميق لمعايير القبول والرد في الرواية.

أ – مثلا (صحيح على شرط مسلم): قبل إيراد المثال على ذلك، يجب أن نبين أولا ما هي شرط مسلم وما يتعلق بذلك.اعلم أن البخاري ومسلما وغير من ذلك من الأئمة المحدثين لم ينقل عن واحد منهم أنه شرط قال شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعرف بذلك شرط كل رجل منهم[٦٩]إذا فشرط البخاري ومسلم هو أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الطريق، إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة[٧٠].وأيَضا نقل النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم عن بن الصلاح أنه قال: شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة[٧١]ومن الأمثلة البارزة على توظيف الإمام الغزي للنصوص الحديثية في تقرير الحكم الفقهي، ما ذكره في مسألة تحريم التفريق بين الأم وولدها من الرقيق، حيث قال: ((ويحرم التفريق بيت الأم الرقيقة وإن رضيت به وبين الولد الرقيق من الآدميين بقرينة قوله حتى يميز في الأظهر، وفي قول حتى يبلغ وبعد البلوغ لا يحرم التفريق جزما، بل يكره ويحرم التفريق أيضا بين الأم والولد البالغ المجنون حتى يفيق))[٧٢]. ثم يَسند هذا الحكم إلى أصل حديثي، فيقول: ((وحرمة التفريق المذكور رواها

الترمذي من حديث أبي أيوب، وقال إنه حسن[٧٣]، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم[٧٤]))[٧٥][٧٦]- من خلال شرحه للذكر الوارد عند الرقي على الصفا والمروة، يُظهر الإمام الغزي حرصه على توظيف النصوص الحديثية الدقيقة لتثبيت الأذكار التعبدية، حيث يُبيّن أن أصل هذا الذكر مستند إلى حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، فيقول: ((أصل هذا الذكر الذي قاله الأصحاب في مسلم من حديث جابر الطويل ولفظه أنه بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات))[٧٧]. ويُشير الغزي أيضًا إلى وجود روايات أخرى تتضمن زيادة لفظية في هذا الذكر، حيث يقول: ((وزيادة يحي ويميت في هذا الذكر رواها النسائي[٧٨] بإسناد على شرط مسلم))[٧٩].

المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال بالإجماع والقياس

المطلب الأول: منهجه في الاستدلال بالإجماع

الإجماع لغة: إجماعُ الأمةِ: الاتفاق، يقال: هذا أمرٌ مجمع عليه: أي متفق عليه، وقال الفراء: الإجماع: العزمُ على الأمر والإحكام عليه، تقول: أجمعت الخروج، وأجمعت عليه، وبه فسر قول تعالى: فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا قال: ومن قرأ فاجمعوا فمعناه، لا تدعوا شيئا من كيدكم إلا جئتم به، وفي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا، أي ما لم أعزم على الإقامة، وأجمعت الرأي وأزعمته، وعزمت عليه، [٨٠].والإجماع اصطلاحا: اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد على أمر شرعي[٨١]شرح التعريف:- فخرج بهذا التعريف اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، ويخرج أيضاً اتفاقُ بعضِ المجتهدين[٨٢].- عصر: وهو الزمن، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد، لذلك فاشتراط المجتهدين ليس مشروطا في جميع العصور، لأنه مستحيل، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدل على الاستغراق، فيشترط أن يتفق جميع المجتهدين في عصر من العصور[٨٣].- وبقيد الإضافة إلى أمه محمد خرج اتفاق الأمم السابقة، وإن قيل بأنه حجةٌ على رأي، لكن الكلامُ في الإجماع الذي هو حجة[٨٤]. - على أمر شرعي: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان هذا الأمر قولا أو فعلا، أو اعتقادا، أو تقريرا، والإجماع في كل الأحكام الشرعية حجة من معاملات وعبادات، وعقوبات وأحوال شخصية، وغيرِ ذلكَ من الحلالِ والحرام[٨٥]. إذا فالإجماع يعتبر الأصل الثالث منَ الأصولِ التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي[٨٦].بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما، وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص[٨٧]. إذا فاتفق المسلمون على كون الإجماع حجة شرعية، ومصدرا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا تجوز مخالفته، واستدلوا على ذلك الأمر بالقرآن الكريم والسنة والمعقول[٨٨] من خلال استقراء كتاب مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، يظهر أن الإمام ابن قاسم الغزي يَستشهد بالإجماع في عدد من المواضع كما يأتي:- ومن ذلك ما جاء في تعريفه للإجماع، حيث قال في شرحه (وأما الإجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان)[٨٩].- يُبيّن الإمام ابن قاسم الغزي في شرحه أن ماء زمزم يجزئ في الاستنجاء بالإجماع، على الرغم من كراهة استعماله فيه؛ إذ يقول: (ويجب الاستنجاء وهو من نجوت الشيء قطعته، فكأن المستنجي يقطع عن نفسه الأذى، ولا يجب على الفور، بل يجوز إن لم يمسَ ناقصاً تأخيرهُ عنِ الوضوء دون التيممِ على الأظهر في الروضة بماء إلا ماء زمزمَ، فله حرمة تمنع الاستنجاء به كما قال الماوردي، لكنه يجزئ إجماعا)[٩٠][٩١].- عند حديثه عن أحكام دخول المحرم مكة، يبيّن الإمام ابن قاسم الغزي مكانة مكة المكرمة ويفصل القول في أفضلية أرضها، حيث يقول في مصباح المحتاج: (باب أحكام دخول أي الحرم مكة بالميم وبكة بالموحدة بدل الميم، ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسما، وهي أفضل الأرض، خلافا للإمام مالك في تفضيل المدينة، ونقل الإجماع عن القاضي عياض على أن أفضل الأرض موضع والخلاف فيما سواه)[٩٢].

المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال بالقياس:

القياس لغة: جذرها (قيس) قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح و قاس رمح أي قدر رمح[٩٣].القياس اصطلاحا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيهِ عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكمٍ أو صفة أو نفيهما عنهما[٩٤].إذا فالقياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار[٩٥]، فعن ابن عباس قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)[٩٦].ومن خلال الاستقراء لكتابه يلاحظ أن ابن قاسم الغزي يستدل بالقياس في مواطن عدة كما سيأتي:-

ينبّه الإمام ابن قاسم الغزي في مصباح المحتاج على معنى القياس، معرفًا إياه بقوله: (وأما القياس فهو حمل معلوم على معلوم آخر، لمساواته في علة حكمه عند الحامل)[٩٧].- يُندب للقاضي أن يُشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في المسائل، طلبًا لتحري الصواب وترجيح الأقوى. وقد بيّن الإمام ابن قاسم الغزي في مصباح المحتاج أن المشاورة تكون مع من يُساويه في العلم أو يفوقه، حيث قال: ((ويندب عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء أن يشاور المساوين له في العلم ومن فوقه، قال البندنيجي ممن يجوز توليتهم القضاء والروياني ممن يجوز لهم الإفتاء، واستظهره بعضهم وعليه فيشاور أعمى وعبدا وامرأة لا فاسقا))[٩٨]، ثم استدرك الغزي مبينًا أن المشاورة لا تكون لازمة في كل حال، بل تُترك إذا كان الحكم ظاهرًا لا خلاف فيه، فقال: ((فإن لم تختلف الآراء في الحكم كالمعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي[٩٩] لا يشاور فيه الفقهاء))[١٠٠][١٠١].- عند حديث الإمام النووي عن شروط القاضي، نصَّ على وجوب معرفته للقياس، لما له من دور مركزي في استنباط الأحكام. وقد تابع الإمام ابن قاسم الغزي هذا البيان، فأوضح في مصباح المحتاج أن على القاضي أن يحيط علمًا بأنواع القياس الثلاثة، وهي: القياس الأولى، والمساوي، والأدون.ثم مثّل الغزي لكل نوع تمثيلًا فقهيًّا دقيقًا، فقال: ((ويعرف القياس بأنواعه الأولى والمساوي والأدون كقياس حرمة ضرب الوالدين على حرمة تأفيفهما، وقياس إحراق مال يتيم على أكله، وقياس تفاح على بر في الربا))[١٠٢].- ومن الجدير بالذكر أن الإمام الغزي لا يلتزم دائمًا بالمعنى الاصطلاحي لكلمة "القياس"، بل يستعملها أحيانًا بمعناها اللغوي القريب من "المماثلة" أو "المشابهة"، حيث أوضحنا ذلك من قبل، كما يتضح في المثال التالي من شرحه، فقال: (وقيم الحمام ليس هو ولا من قبله كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بنت بزاز ولا هما أي تاجر وبزاز بنت عالم وقيده بعضهم بالعدل أو المستور دون الفاسق، وقياس اعتبار العلم في الأب أن يعتبر في المرأة نفسها بطريق أولى، وقياسه النظر لحرفتها أيضا حتى لا يجوز للأب تزويج ابنه بمغنية ولا ماشطة وحمامية، لما عليه في ذلك من العار)[١٠٣][١٠٤].

الاستنتاجات:

١- لقد اتّضح من خلال تتبّع منهج الإمام ابن قاسم الغزي رحمه الله في كتابه مصباح المحتاج أنه كان شديد الالتزام بالمصادر التشريعية المعتبرة، لا يخرج عنها في استدلاله، ولا يقدّم عليها ما سواها، مما يدل دلالة جلية على رسوخ قدمه في المنهج العلمي المتّبع عند أئمة المذاهب، وحرصه على موافقة سبيل من تقدّمه من فحول علماء الشافعية خاصة، وعلماء الأمة عامة. فقد أبدى رحمه الله عناية فائقة بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان يُقدّمها في مواضعها المناسبة، ويُحسن توجيه دلالتها، مستخرجًا منها الأحكام بدقة وتأنٍ، مما يعكس فهمًا ناضجًا ووَعيًا عميقًا بمرادات الشرع.

٢- ولم يقتصر على النقل الجامد، بل يظهر من خلال شرحه تفاعل حقيقي مع النصوص والمصادر، إذ لا يُورد دليلاً إلا وقد بيّن وجه الاستدلال منه، أو ربطه بالمسألة موضع البحث، أو رجّح به بين الأقوال. كما يُلاحظ التزامه التام بمسلك الأئمة في تقديم الأدلة الشرعية ترتيبًا وتوظيفًا، حيث يبدأ بالكتاب العزيز، فإن لم يجد فيه نصًّا صريحًا، انتقل إلى السنة، ثم إلى الإجماع، ثم إلى القياس، وفقًا للترتيب المعروف عند جمهور الفقهاء. وهذا يُعد دليلاً قاطعًا على انضباطه بالمنهج العلمي الذي سار عليه العلماء الأثبات، وتشبّثه بطرائقهم في الاجتهاد والفهم والاستدلال.

٣- من خلال شرحه يبين أنه – رحمه الله تعالى – يتعامل مع المصادر الشرعية تعاملا فقهيا واعيا، حيث لا يورد الأدلة لمجرد الاستشهاد، بل يُبرز وجه الدلالة منها ويربطها بمواضع الأحكام بوضوح ومنهجية دقيقة.

٤- اعتمد الغزي – رحمه الله تعالى – القرآن الكريم كمصدر أساس للتشريع، وحرص على الاستدلال منه أولًا متى توفرت الآية المناسبة، مع بيان علاقتها بالحكم الفقهي وربطها بسياق الفتوى، مما يدل على مركزية القرآن في منظومته الاستدلالية.

٥- أبدى الإمام ابن قاسم الغزي – رحمه الله تعالى – في شرحه مصباح المحتاج عناية بارزة بالسنة النبوية، حيث حرص على تقريب وتوضيح مختلف المصطلحات المتعلقة بها، مما يكشف عن اهتمامه العميق بهذا المصدر التشريعي العظيم، ويدل دلالة واضحة على سَعة اطلاعه على علوم الحديث، ومتانة صلته بها. فقد تناول – في مواضع متعددة من شرحه – جملة من المصطلحات الحديثية الدقيقة، مثل: "المتواتر"، و"الآحاد"، و"الصحيح"، و"الضعيف"، و"المعضل"، وغيرها، مُبيّنًا ما يتعلّق بها من أحكام وأثرها في الاستدلال الفقهي، بصورة تدل على إلمام واسع بأصول علم الحديث ومناهج المحدّثين، ولم يقف عند حدّ المصطلح، بل كان يُحيل على مصادر السنة المعتمدة عند جمهور العلماء، فأشار غير مرة إلى صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وغيرهما من دواوين السنة المشهورة، مع حسن اختيار للنصوص المناسبة، ودقة في توظيفها ضمن السياق الفقهي الذي يعالجه، مما يعكس إدراكًا عميقًا للعلاقة الوثيقة بين الفقه والحديث، ويُبرز شخصيته بوصفه فقيهًا متمكنًا من علم الحديث، لا يكتفي بالنقل المجرد، بل يُمارس نوعًا من النقد والتمحيص والربط المنهجي بين الحديث ومجال تنزيله الفقهي.

٦- إنّ اعتماد الغزي على هذه المصادر دون تجاوزها، مع اجتهاده في توجيهها، يُبرز لنا شخصية فقيه يجمع بين الأصالة والتجديد، وبين الوفاء للتراث والانفتاح الواعي في داخله، فهو لم يأتِ بمنهج محدث يقطع الصلة بالماضي، ولم يكتفِ بمجرد التقليد الحرفي، بل كان وريثًا لمنهج العلماء، سائرًا على دربهم، متمسكًا بأصولهم، محققًا لمسلكهم.

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

١) الإحكام في أصول الأحكام/ المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]/ علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]/ قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]/ الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢) أصول الشاشي/ وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي/ المؤلف: أبو عل الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)/ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان/ عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٣) الإمام مسلم وصحيحه/ المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر/ الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ الطبعة: السنة الثالثة – العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤) البحر المحيط في أصول الفقه/ المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)/ الناشر: دار الكتبي/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

٦) تيسير مصطلح الحديث/ المؤلف: محمود الطحان/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الطبعة: الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٧) الجامع الكبير (سنن الترمذي)/ المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف/ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٨) الزبد في مصطلح الحديث/ (شرح منظومة الشيخ عبد الرحمن أبي بكر الملا، المسماة «إلهام المغيث في أقسام الحديث»/ المؤلف: فضل الرحمن عبد العليم صافي (ت ١٤٤٢ هـ)/ الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع – عمان – الأردن/ طُبع على نفقة: ابن الناظم الأستاذ أبو بكر بن الشيخ عبد الرحمن أبو بكر الملا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٩) سنن أبي داود/ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]/ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠)الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول/ المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي/ الناشر: المكتبة الشاملة، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١١)شروط الأئمة الستة/ للحافظ: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ سنة الطبع: ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م.

١٢)صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها/ المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)/ المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير/ الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٣)صحيح البخاري/ المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي /تحقيق: جماعة من العلماء/ الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

١٤)المحصول/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)/ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥)المستدرك على الصحيحين/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٦)المستدرك على الصحيحين/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٧)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]/ حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

١٨)منهج النقد في علوم الحديث/ المؤلف: الدكتور نور الدين عتر/ الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م.

١٩)الوجيز في أصول الفقه/ عبدالكريم زيدان/ الناشر: مؤسسة قرطبة.

٢٠)الوسيط في علوم ومصطلح الحديث/ المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)/ الناشر: دار الفكر العربي.

صحيح البخاري/ المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي /تحقيق: جماعة من العلماء/ الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

المعجم الكبير/ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)/ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ]/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

هوامش البحث

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ٢٣٩

(٢) سورة القيامة: ١٨ – ١٩

(٣) فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن، ٢١

(٤) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٢١١

(٥) سورة النساء: ١٠٣

(٦) في هذه المسألة يعلّق الغزي على قول صاحب المتن: "المكتوبات خمس"، موضحًا أن التعبير بـ"المكتوبات" دون "المفروضات" مقصودٌ به موافقة ألفاظ القرآن الكريم، حيث ورد لفظ "المكتوبة" في الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، فكان استخدام هذا اللفظ فيه تبرك واتباع للفظ الشرعي، مع أنه لا فرق في المعنى بين المفروضات والمكتوبات من حيث الحكم، وبيّن أن هذه الصلوات الخمس فُرضت على المكلفين ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة، وأن وجوبها يبدأ من أول وقتها وجوبًا موسعًا، فإذا لم يبق ما يسعها من الوقت تضيق، ومن أراد التأخير إلى أثناء الوقت لزم على أدائها العزم. كما أشار إلى أن المقصود بالمكتوبات هنا الفروض العينية اليومية، فتخرج صلاة الجنازة، ولا تدخل الجمعة إلا إن اعتُبرت بدلًا عن الظهر، ثم انتقل إلى أول صلاة وهي الظهر، وذُكر أنها بدأت بها الأحكام؛ لأنها أول صلاة ظهرت من الخمس، ولأن الله بدأ بها في القرآن، كما أنها أول صلاة صلّاها النبي بإمامة جبريل. وسُميت الظهر لوقوعها وقت الظهيرة، وقيل: لظهورها وسط النهار.

أما أول وقتها فهو زوال الشمس، أي ميلها عن كبد السماء، ويُعرف ذلك بحدوث زيادة في ظل الشيء بعد أن يبلغ أقصر حالاته، وهو ما يُعتمد عليه في دخول وقتها، لا حقيقة الزوال في السماء، لأن التكاليف مرتبطة بما يظهر للناس.(ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/ ٢٩٨)

(٧) سورة الأنعام: ١٥٢

(٨) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٥٩٤

(٩) يبين الغزي أن الولي مخيّر بين الأخذ بالشفعة أو تركها، بشرط أن يبني قراره على ما يراه من المصلحة للمحجور. فإن فعل ذلك لم يكن للمحجور بعد بلوغه أن يعترض عليه، لأن تصرف الولي حينها كان في نطاق ولايته ووفق المصلحة المطلوبة شرعًا، أما إذا استوى الأمران، أي لم يظهر للولي وجه مصلحة في الأخذ أو الترك، فإن الأخذ في هذه الحالة يكون محرمًا، لأن في ذلك تعرّضًا لمال المحجور دون موجب راجح.

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾، أي لا يجوز في ماله التصرفُ إلا إذا تحقق الأصلح والوجه الأحسن له، وقد أكد الغزي على أن المصلحة لا تقتصر على الربح الظاهر، بل تشمل أيضًا دفع الخسارة أو تلافي الضرر، ولو لم تتحقق غبطة مالية صريحة. وعليه، فكل تصرف للولي لا يستند إلى هذه المصلحة يُعد ممنوعًا، ويُعد تضييعًا للمال المحجور عليه، ولا يجوز الإقدام عليه. (ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/ ٣٧٩ – ٣٨٠).

(١٠) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٥/ ٣٨٩ – ٣٩٠

(١١) يتعرض الإمام الغزي في كتاب الإيمان لمسألة الحالف على عدم الكلام، فيوضح أنه إذا قرأ الحالف آية قرآنية على من حُلِف على عدم كلامه، وأُفهم منها المقصود – كما لو قرأ عند طرق الباب قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ – فإنه لا يحنث إن قصد باللفظ القراءة فقط، أو القراءة مع الإفهام، لأن اللفظ حينئذٍ لم يصدر منه على جهة التخاطب، بل خرج في صورة عبادة (تلاوة)، وهي لا تدخل في عموم الكلام المحلوف عليه، أما إذا قصد الإفهام فقط، أو أطلق نيته فلم ينوِ شيئًا، فإنه يحنث، لأن المقصود من اللفظ حينئذٍ هو التخاطب، وهو عين ما حلف على تركه.

وينبه الغزي إلى أن العبرة في هذه المسائل ليست بمجرد صدور الكلام، بل بنيّة المتكلم، وهل خرج اللفظ منه بقصد التلاوة أو بقصد التخاطب، وهذا فرق دقيق يترتب عليه الحكم بالحنث أو عدمه.

ويُقاس على هذه المسألة ما لو فتح على إمامه في الصلاة، أو سبّح له، فإن الحكم يتوقف على النية أيضًا، وإن فرّق بعض الفقهاء بينهما باعتبار أن ما كان لمصلحة الصلاة يغتفر، بخلاف ما لا يتعلق بها. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/ ٢١٩)

(١٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٥/ ٢٣٠

(١٣) عبدالكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ٢/ ٦٣٤

(١٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: ١/ ٦ (رقم الحديث ١).

(١٥) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ١٨٦

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٨/ ٩ (رقم الحديث ٦٠٠٨).

(١٧) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ١٨٦

(١٨) الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ١٨٦

(١٩) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد: ٢/ ٤٧ (رقم الحديث ١١١٥).

(٢٠) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٢٥٣

(٢١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل: ٣/ ٩٤ (رقم الحديث ٢٢٨٤).

(٢٢) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٢٦

(٢٣) ينقل الإمام الغزي في كتابه أن البيوع المنهي عنها قسمان: قسم منها فاسد لعلة اختلال ركن أو شرط، وقسم غير فاسد يكون النهي عنه لأسباب أخرى غير خصوصية العقد نفسه. ومن ضمن هذه البيوع المنهي عنها، يذكر الإمام الغزي بيع عسب الفحل، وهو دفع أجر مقابل تلقيح الفحل للأنثى، ويشير الغزي إلى أن هذا النهي وارد بلفظ دقيق في حديث النبي ﷺ: نهى رسول الله عن عسب الفحل"، ويبين أن لفظ "عسب" هنا بفتح العين وسكون السين المهملة وباء موحدة، وأن هذا اللفظ مروي في صحيح البخاري في كتاب الإجارة عن ابن عمر.

ومعنى ذلك أن أخذ أجر على تلقيح الفحل محرّم شرعًا، إذ يتعلق الأمر بأجرة غير مضمونة النتيجة، مما يؤدي إلى الغرر والظلم في المعاملة. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٧٨).

(٢٤) صحيح البخاري/ كتاب الطلاق/ باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب: ٧/ ٥٥ (رقم الحديث ٥٣١٢).

(٢٥) سورة آل عمران: ٧٧

(٢٦) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ٤/ ٣٤٨

([٢٧]) يُبين الإمام الغزي في شرحه أن من السنن على القاضي أو نائبه أو المحكم أو السيد، حينما يتعرض لمشكلة تلاعُن بين طرفين، أن يعظهما بتخويفهما من عذاب الله في الآخرة، لأن هذا العذاب أشد وأعظم من عذاب الدنيا، ويشدد الغزي على أن الوعظ يكون بتلاوة آية من القرآن الكريم تحذر من التلاعب بالعهد واليمين، وهي قوله تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]، ثم يذكر القاضي للمتلاعنين قول النبي ﷺ:

حسابكما على الله، ويعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب؟"

هذا الأسلوب يهدف إلى تحريك ضمائر المتخاصمين، وتذكيرهم بمسؤوليتهم أمام الله، ما يهيئهم للتراجع عن أفعالهم السيئة، ويُعزز من فرص الإصلاح والصلح.

يركز الإمام الغزي أيضًا على أن مثل هذا الوعظ يكون بأقصى درجات الجدّية، خاصة إذا تكرر التلاعُن، ومن الأفضل أن يتم ذلك بحضور الطرفين وقوفًا، لتعظيم الأثر وإشعارهم بجديّة الموقف. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥/ ٦٨ – ٦٩).

([٢٨]) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها: ٢/ ٥٧١ (٩٧٥)، ١/ ٢١٨ (٢٤٩).

([٢٩]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ١/ ٦٠٤

([٣٠]) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة: ٣/ ١١٥٣ (رقم الحديث ١٥١٣).

([٣١]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٢٨

([٣٢]) تطرق الإمام النووي في المنهاج إلى أنواع البيوع المنهي عنها، وذكر من بينها بيع الحصاة، وهو من صور البيع الفاسد. وقد قام الإمام الغزي بتفصيل هذه الصورة وبيان دلالة النهي عنها، مستندًا إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم عن أبي هريرة، حيث نهى النبي ﷺ عن هذا النوع من البيع، ويُفهم من كلام الغزي أن بيع الحصاة له عدة صور، كلها تشترك في العلة، وهي الغرر أو الجهالة أو فساد في أحد أركان العقد. ونورد هنا هذه الصور مع بيان وجه البطلان فيها كما جاء في نصه وشرحه، – الصورة الأولى: أن يقول البائع: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة، أو: "بعتك من هذه الأرض من هذا الموضع إلى حيث تنتهي الحصاة".

وجه البطلان: الجهالة في المبيع، إذ لا يُعرف وقت العقد ما هو المبيع على وجه التحديد.

– الصورة الثانية: أن يجعل المتبايعان رمي الحصاة هو نفس البيع، كأن يقول أحدهما: إذا رميت إليك هذه الحصاة، فهذا الثوب مبيع بعشرة دنانير.

وجه البطلان: غياب صيغة البيع الشرعية، فلا يوجد إيجاب ولا قبول واضح، بل جعل الفعل (الرمي) نفسه هو العقد، وهذا يخل بركن الصيغة.

– الصورة الثالثة: أن يُجعل رمي الحصاة أجلًا لخيار الشرط، كأن يقول: بعتك، ولك الخيار (أو لي أو لزيد) إلى أن أرمي هذه الحصاة.

وجه البطلان: الجهل بمدة الخيار، فلا يعلم متى ينتهي، وقد يتأخر أو لا يقع أصلًا، فيلحق بالعقد الغرر. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٨٠).

([٣٣]) صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق: ٣/ ١٤٧٥ (رقم الحديث ١٨٦٤).

([٣٤]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ٥/ ٤١

([٣٥]) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره: ٣/ ٢١٤ (رقم الحديث ٣١١٣).

([٣٦]) سنن الترمذي، أبواب الجناز عن رسول الله ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر: ٢/ ٣٥١ (رقم الحديث ١٠٤٦)، وهذا الحديث حسنه الترمذي.

([٣٧]) صحيح ابن حبان، النوع الثاني عشر، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته، نسأل الله بركة ذلك الوقت: ٧/ ٣٩٨ (رقم الحديث ٦٦٦٨).

([٣٨]) المستدرك للحاكم، كتاب الجنائز: ١/ ٥٢٠ (رقم الحديث ١٣٥٣)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

([٣٩]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٦٠١

([٤٠]) سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا السحاب والمطر: ٢/ ١٢٨٠ (رقم الحديث ٣٨٨٩).

([٤١]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٥٣١

(٤٢) المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة: ٨/ ٢٤٩ (رقم الحديث ٧٩٧٩).

(٤٣) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٦٠٨

(٤٤) صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر: ٣/ ٧٢ (٢١٥٨).

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي: ٣/ ١١٥٧ (١٥٢٠).

(٤٦) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٣٧

(٤٧) تناول الإمام الغزي في شرحه على المنهاج مسألة بيع الحاضر للبادي مستندًا إلى الحديث الشريف: «لا يبع حاضر لباد»، وهو حديث رواه البخاري ومسلم، وقد أوضح الإمام الغزي أن المقصود بالحاضر هو من يسكن المدن أو القرى وله دراية بالأسواق وأسعارها، أما البادي فهو من جاء من البادية يريد بيع سلعة جلبها معه مباشرة، وغالبًا ما تكون بأسعار أرخص. النهي في الحديث يتجه إلى الحاضر الذي يعرض على البادي أن يترك له السلعة ليبيعها عنه تدريجيًا أو بسعر مرتفع، ما يؤدي إلى الإضرار بعامة الناس ورفع الأسعار عليهم. فالحكمة من النهي ليست مجرد منع التصرف، وإنما حفظ مصالح السوق والمستهلكين.

لكن الإمام الغزي لم يقف عند ظاهر النهي، بل فصّله تفصيلًا يُبرز فقه المقاصد، فبيّن أن النهي لا يشمل كل صورة لتوسط الحاضر. فإن طلب البادي من الحاضر بيع سلعته له من تلقاء نفسه، أو لم يكن في ذلك ضرر على السوق، أو لم تكن هناك حاجة عامة للسلعة، فإن النهي لا ينطبق، ويكون البيع حينئذٍ جائزًا. فالعبرة عند الغزي هي بتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة، لا بمجرد الصورة الظاهرة للفعل. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٨٩).

(٤٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: ٢/ ١٠٣٤ (رقم الحديث ١٤١٤).

(٤٩) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ٢/ ٣٤١

(٥٠) فضل الرحمن عبد العليم صافي، الزبد في مصطلح الحديث، ١٦

(٥١) محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ٢٧٦

(٥٢) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ١٤١

(٥٣) مقدمة ابن صلاح: ٤٣

(٥٤) نور الدين عتر، منهج النقد في علم الحديث ٣٧١

(٥٥) ينظر: د عبد الكريم بن محمد جراد، السبر عند المحدثين، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، ٣٤٩

(٥٦) ينظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علم الحديث ٣٧١، د عبد الكريم بن محمد جراد، السبر عند المحدثين، ٣٤٩

(٥٧) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي١/ ٩٥

(٥٨) المصدر نفسه، ١/ ٩٥ – ٩٦

(٥٩) نورالدين عتر، منهج النقد في علم الحديث ٣٧٢

(٦٠) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٢٧

(٦١) بو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ١٤، ٢٢٠، (رقم الحديث ٧٧٨٥).

(٦٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدة منقحة، باب بيع المزابنة، ٢٧٥ (رقم الحديث ٧٧٩).

(٦٣) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٢٧

(٦٤) محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ١٦٠

(٦٥) محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٣١٩

(٦٦) المصدر نفسه، ٣١٩

([٦٧]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٤٢

([٦٨]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٤٢

([٦٩]) أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، ١٧

([٧٠]) المصدر نفسه، ١٧ – ١٨

([٧١]) عبدالمحسن العباد، الإمام مسلم وصحيحه، ٤٢

([٧٢]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٤٢ – ٣٤٣

([٧٣]) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ٣/ ٢٢٥ (رقم الحديث ١٥٦٦).

([٧٤]) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، ٢/ ٦٣، (رقم الحديث ٢٣٣٤).

([٧٥]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٣٤٢ – ٣٤٣

([٧٦]) من المسائل الفقهية التي يُبرز فيها الإمام الغزّي منهجه في توظيف النصوص الحديثية في تقرير الأحكام، ما ذكره في تحريم التفريق بين الأم الرقيقة وولدها الرقيق قبل التمييز. فقد قرر الغزّي أن التفريق بين الأم وولدها من الرقيق محرم، ولو رضيت الأم بذلك، ما دام الولد لم يبلغ سنّ التمييز، واستثنى من ذلك ما إذا كان أحدهما حرًّا، أو كان التفريق عن طريق العتق أو الوصية أو الوقف، لكون هذه التصرفات من باب الإحسان لا الإضرار، وبيّن أن التحريم يدور مع عدم التمييز، فلا يُشترط البلوغ، بل متى ما بلغ الطفل سنًّا يميز فيه ويستقل ببعض شؤونه، جاز التفريق وإن لم يبلغ سبع سنين. وألحق الغزّي بالولد الصغير من كان مجنونًا، ولو كان بالغًا، فقال: "ويحرم التفريق أيضًا بين الأم والولد البالغ المجنون حتى يفيق"، في إشارة إلى أن مناط الحكم هو القدرة على الاستقلال والتمييز، لا مجرد السن.

ولتأكيد هذا الحكم الفقهي، أسنده الغزّي إلى الحديث النبوي الشريف: «من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وهو حديث رواه الترمذي وقال إنه حسن، والحاكم وقال إنه صحيح على شرط مسلم. وهذا التوظيف للنص الحديثي لا يهدف فقط إلى الاستدلال، بل يُظهر المقصد الشرعي من الحكم، وهو الرحمة بالولد والحرص على عدم تمزيق الروابط الأسرية بين الأم وولدها في حال العبودية.

وقد جاءت تفاصيل هذه المسألة في مغني المحتاج موافقة لما قرره الغزّي، حيث نصّ على حرمة التفريق قبل التمييز، وعلى جوازه بعده، مستثنيًا حالات العتق والوصية والوقف، ومشيرًا إلى ضعف الحديث الذي حدّد سن البلوغ حدًا للتحريم، مما يؤكد أن الحكم يدور مع وجود التمييز وعدمه. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٩٣).

([٧٧]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٢/ ٢٢٢

([٧٨]) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التكبير عليها، ٥/ ٤٢٦، (رقم الحديث ٢٩٨٥ .

([٧٩]) المصدر نفسه، ٢/ ٢٢٢

([٨٠]) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠/ ٤٦٣– ٤٦٤

([٨١]) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٢٧

([٨٢]) الزركشي، البحر المحيط، ٦/ ٣٨٠

([٨٣]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢٢٨

([٨٤]) البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٣٨٠

([٨٥]) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٢٨

([٨٦]) مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٨

([٨٧]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ١/ ٢٨

([٨٨]) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٢٣٠

([٨٩]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ١/ ٩٦

([٩٠]) المصدر نفسه، ١/ ٩٦

([٩١]) الغزي يقرر في هذه المسألة بأن: ١– الاستنجاء واجب شرعًا لإزالة النجاسة الخارجة من السبيلين.

٢– لا يجب أن يتم الاستنجاء فور الخروج، بل يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه، بشرط ألا يمس ناقضًا.

٣- الأصل أن يكون الاستنجاء بالماء، وهذا هو المعتمد، وإن جاز بالحجر بشروط، كما فعله النبي ﷺ.
ماء زمزم له حرمة خاصة تمنع استعماله في إزالة النجاسات، لكن مع ذلك، لو استُعمل به للاستنجاء، فإنه يُجزئ بالإجماع. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ١٦٠ – ١٦١).

([٩٢]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ٢/ ٢٠٩

([٩٣]) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ٢٦٣

([٩٤]) الفخر الرازي، المحصول ٥/ ٥

([٩٥]) أصول الشاشي: ٣٠٨

([٩٦]) صحيح البخاري/ باب جزاء الصيد ونحوه/ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: ٣/ ١٨ (١٨٥٤).

([٩٧]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ١/ ٩٦

([٩٨]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٥/ ٤٦١ – ٤٦٢

([٩٩]) فالقياس الجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥١٩

([١٠٠]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٥/ ٤٦١ – ٤٦٢

([١٠١]) ينبه الإمام ابن قاسم الغزي في مصباح المحتاج على أدب قضائي مهم، وهو ندب القاضي إلى مشاورة الفقهاء عند تعارض الأدلة وتعدد أوجه النظر في المسائل، ويقرر أن هذه المشاورة ليست مجرد اجتهاد شخصي، بل أصل شرعي مستند إلى قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وقد أشار الحسن البصري إلى أن النبي ﷺ، مع استغنائه عن المشورة، كان يفعلها ليكون سنة للحكام بعده.
يقول الغزي: "ويُندب عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء أن يشاور المساوين له في العلم ومن فوقه. قال البندنيجي: ممن يجوز توليتهم القضاء، والروياني: ممن يجوز لهم الإفتاء، واستظهره بعضهم، وعليه: فيشاور أعمى وعبدًا وامرأة، لا فاسقًا"، وهنا يقرر الغزي أن العبرة في المشاورة ليست بالجنس أو المرتبة الدنيوية، وإنما بالقدرة على الإفتاء والعلم، ولذلك قُبلت مشاورة العبد والأعمى والمرأة، ما داموا من أهل العلم، واستُثني الفاسق والجاهل لعدم أهلية قولهما شرعًا.ثم يضيف الغزي ضابطًا دقيقًا في تحديد محل المشاورة، فيقول: "فإن لم تختلف الآراء في الحكم، كالمعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي، فلا يُشاور فيه الفقهاء"، وهذا الضابط يُفيد أن المشاورة لا تكون في الأحكام القطعية الظاهرة، بل تختص بمواضع الاجتهاد التي تحتمل التأويل والنظر. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦/ ٢٨٦ – ٢٨٧).

([١٠٢]) مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج: ٥/ ٤٣٧

([١٠٣]) المصدر نفسه، ٤/ ٧١

([١٠٤]) يتحدث الإمام الغزي في هذا الموضع عن الكفاءة في النكاح، ويركز على جانب الحرفة والمكانة الاجتماعية بوصفها عناصر معتبرة في الكفاءة بين الزوجين، حفظًا لاعتبارات العُرف والكرامة، فبدأ ببيان تفاوت الكفاءة بين أصحاب الحرف، فقال: وقيّم الحمام ليس هو ولا من قبله كفء بنت خياط"، أي أن من كانت حرفته العمل في الحمامات العامة، والتي قد تكون مرتبطة مباشرة بالأوساخ والنجاسات، لا يكون كفؤًا للزواج من بنت خياط، لأن الخياط في العرف أرفع شأنًا، ثم صعد في أمثلة التفاوت، فقال: ولا خياط بنت تاجر أو بنت بزاز"، أي أن الخياط لا يُعد كفؤًا لبنت تاجر أو بائع أقمشة، نظرًا لكون التجارة – خاصة من يجلب البضائع – أرفع مقامًا في العرف من الخياطة، لما فيها من سعة رزق واستقلال.
ثم قال: ولا هما أي تاجر وبزاز بنت عالم"، أي أن التاجر والبزاز لا يكونان كفؤين لبنت عالم، لما للعلم من رفعة ووجاهة، وخاصة في المجتمعات التي تُعلي من شأن أهل العلم. ثم يعقّب بقوله: وقياس اعتبار العلم في الأب أن يعتبر في المرأة نفسها بطريق أولى"، فهو هنا يقرر أن الاعتبار الذي أعطي للعلم في الأب – أي في نسب الفتاة – يجب أن يُعطى كذلك للمرأة نفسها إن كانت عالمة، بل من باب أولى، ثم قال: وقياسه النظر لحرفتها أيضًا"، أي كما أُخذت حرفة الرجل بعين الاعتبار في كفاءته، فكذلك ينبغي أن تُراعى حرفة المرأة في كفاءتها للرجل. ويضرب على ذلك مثالًا فقال":حتى لا يجوز للأب تزويج ابنه بمغنية ولا ماشطة وحمامية، لما عليه في ذلك من العار"، فكل هذه الحرف – الغناء، وتمشيط النساء (وخاصة ما ارتبط بالزينة المحرمة أو غير المحتشمة)، والعمل في الحمامات – تُعدّ في عرف الناس موجبة للعار، فلا يجوز للأب أن يُلحق العار بولده بتزويجه من امرأة ذات حرفة مستقبحة. (ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٢٧٥، ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٧/ ٢٨٢)